قرار رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ١٩ /٢ /٢٠٢٣
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة للضيافة الجوية
بشركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديـــق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علـــى التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٥) لسنـــة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التكافل الخاص للعاملين بقطاع العمليات بشركة مصر للطيران برقم (٤٨٥).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة للضيافة الجوية بشركة مصر للطيران.
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار فيما عدا المادة (٨/أ) يعمل بها ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي البندين (ثالثاً/١، رابعاً/١، ٢) من المادة (١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:

الباب الثالث : (المزايا)
مادة (١٢ مكرر ١) : نظام عدم اللياقة الطبية
ثالثاً : مزايا النظام
تصرف المزايا التأمينية التالية :
١- في حالة فقدان العضو المشترك الصلاحية نهائياً للطيران بسبب عدم اللياقة وبعد مرور عام كامل (٣٦٥ يوماً) – على اشتراكه في هذا النظام يصرف له:-
- ستة وثلاثون ألف وثلاثمائة جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الأولى من الاشتراك.
- اثنان وسبعون ألف وستمائة جنيه إذا حدثت الإصابة في السنة الثانية من الاشتراك.
- مائة وثمانية ألف وستمائة جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الثالثة من الاشتراك.
- مائة وخمسة وأربعون ألف ومائتي جنيه إذا حدثت الإصابة اعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك.

- تعتبر الســنوات المشــار إليها أعلاه وذلك بعد مرور ٣٦٥ يوماً على الاشــتراك في هذا النظام.

رابعاً : في حالة انتهاء العضوية بهذا النظام :

١- بسبب بلوغ العضو سن الستين – يرد ١٤٥% من اجمالي الاشتراكات المدفوعة من العضو مخصوماً منها أي مزايا يكون قد حصل عليها.

٢- وفاة العضو قبل بلوغ سن الستين - ترد لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ١٤٥% من اجمالي الاشتراكات المدفوعة منه مخصوماً منها أي مزايا يكون قد حصل عليها .

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (١٦) لبند (الأرباح المعلاة) من المادة (٨/أ) ومادة جديدة برقم (١٢ مكرر ٤) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية "٦٠ سنة".
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية:-

.....

الارباح المعلاة :-

١٦- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو في ٢٠٢١/١٢/٣١ بنسبة ٧,٥% من قيمتها.

مادة (١٢ مكرر ٤) :

يجوز فتح باب العضوية للاشتراك بعضوية سادسة وفقاً للشروط التالية :

١- يكون الاشتراك وفقاً لسن العضو في تاريخ فتح باب الاشتراك للعضوية السادسة.

٢- يتم فتح باب الاشتراك في العضوية السادسة للأعضاء الموجودين بعضوية الصندوق لمدة ثلاثة أشهر فقط من تاريخ صدور هذا القرار وعلى العضو الذي يرفض الاشتراك بهذه العضوية أن يقدم إقرار كتابي بذلك، ويجوز للأعضاء الجدد الاشتراك بهذه العضوية في تاريخ اشتراكهم بالصندوق فقط.

٣- تمنح هذه العضـوية ذات مبلغ التكافل الخاص بالعضـوية الرابعة وبدون أثر رجعى أي لا تصـرف أرباح أو تعلى أرباح عن سنوات سابقة.

٤- تكون الاشـتراكات الشـهرية المقابلة لمبالغ التكافل بالعضـوية السـادسـة وفقاً للجدول التالي طبقاً للسن في تاريخ الاشتراك :

السن عند الاشتراك في العضوية السادسة (بالسنوات)	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
٢٠	١٦

٢١	١٨
٢٢	٢٠
٢٣	٢٢
٢٤	٢٤
٢٥	٢٦
٢٦	٢٨
٢٧	٣٠
٢٨	٣٢
٢٩	٣٤
٣٠	٣٦
٣١	٣٨
٣٢	٤٠
٣٣	٤٢
٣٤	٤٤
٣٥	٤٦
٣٦	٤٨
٣٧	٥٠
٣٨	٥٢
٣٩	٥٤
٤٠	٥٦
٤١	٥٨
٤٢	٦٢
٤٣	٦٦
٤٤	٧٠
٤٥	٧٤
٤٦	٧٨
٤٧	٨٢
٤٨	٨٦
٤٩	٩٠
٥٠	٩٧
٥١	١٠٥
٥٢	١١٦
٥٣	١١٩
٥٤	١٣٣
٥٥	١٥٢
٥٦	١٨٠
٥٧	٢٢٤

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٥٨	٣٠٩
٥٩	٤٨١

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG